[333] (29670) 4 - ورواه على بن ابراهيم في (تفسيره) عن أبيه عن فضالة ابن أيوب عن سيف بن عميرة مثله وزاد: ثم قال: كل شئ من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها، وقال: إذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم ا عليه فهو ذكاته. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 2 - باب انه يجوز اكل صيد الكلب وان اكل منه من غير اعتياد اقل من النصف أو اكثر منه أو اكثره. (29671) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج عن حكم بن حكيم الصيرفى قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله ؟ قال: لا بأس بأكله (1) قلت: انهم يقولون: انه إذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال: كل أو ليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته ؟ قال: قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها ؟ قال: قلت. نعم، قال: فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها اتؤكل البقية ؟ قلت نعم، قال (2): فإذا اجابوك إلى هذا فقل

_____ (4) تفسير القمي 1: 162. (1) ياتي في الابواب 2 و 7 و 10 و 15 من هذه الابواب، وفي الحديث 6 من الباب 1 من ابواب الأطعمة المباحة. الباب 2 فيه 18 حديثا (1) الكافي 6: 203 / 6، والتهذيب 9: 23 / 91، والاستبصار 4: 69 / 253. (1) في نسخة: بأكل (هامش المخطوط). (2) كتب في المخطوط فوقها علامة نسخة. (*)
